وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري

رقـم ١٣٧ / ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

تضاف مادة جديدة برقم (٩) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المشار إليها، نصها الآتي:

المـادة (٩) مكـــررا

يجوز للسلطة المختصة قبل إصدار ترخيص الاستيراد التحقق من الممارسات الزراعية ونظم إدارة الصحة النباتية وتحليل المخاطر المطبقة في المزارع والمشاتل أو مواقع الإنتاج وتقييمها في بلد التصدير أو بلد المنشأ، ويتحمل المستورد أو المصدر أو كلاهما كافة النفقات التي تتحملها السلطة المختصة في هذا الشأن.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٢٣ / ١٢ / ١٤٤٥هـ
الموافـــق: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤م

د. سعـود بـن حمـود بـــن أحمـد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه